

409521 - هل تصلی النساء صلاة الكسوف في بيوتهن جماعة؟

السؤال

هل تؤدي النساء في البيوت صلاة الكسوف؟ وإذا لم تكن أي واحدة منهن حافظةً للقرآن، فهل على من تأمهمن وهي مجيدة للتلاوة أن تأمهن؟

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية إماماة المرأة للنساء، وخاصة في غير الفريضة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

”واختلفوا في إماماة المرأة النساء.

فرأت طائفة: أن تؤم المرأة النساء، روي ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة، هذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري.

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً.

وكره أصحاب الرأي ذلك، وقال: مجيزهم: إن فعلت، تقوم وسطاً من الصف.

وفيه قول ثالث: وهو أنها لا تؤمهن في الفريضة، وتؤمهن في التطوع، ولا تقدمهن. روينا ذلك عن الشعبي، والنخعى، وقنادة ”انتهى من ”الإشراف“ (149 – 150 / 2).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

”اختلف العلماء: هل الجماعة سنة للنساء - والمراد المنفردات عن الرجال - أو مكرهه، أو مباحة على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: أنها سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها.

القول الثاني: أنها مكرهه، وضعف الحديث، وقال: إن المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشعائر، فيكره لها أن تقيم الجماعة في بيتها، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين وغيرهن.

القول الثالث: أنها مباحة، وقال: إن النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيح لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجمعة، فتكون إقامة الجمعة في بيتها مباحة، مع ما في ذلك من التستر والاختفاء.

وهذا القول لا بأس به، فإذا فعلت ذلك أحياناً، فلا حرج "انتهى من "الشرح الممتع" (4/ 139 - 140).

فالذي يتوجه مشروعية ذلك لما روي عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولم يعرف من الصحابة من خالفهما.

قال ابن حزم رحمة الله تعالى:

"وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة..."

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو عبد الرحمن الخشنبي، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة، عن عائشة أم المؤمنين: (أنها أم النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة).

وبه إلى يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثهم: (أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف).

قال علي - ابن حزم -: هي خيرة ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب "انتهى من "المحل" (3/ 136).

والنساء كالرجال يشرع لهن صلاة الكسوف..

روى البخاري (1041)، ومسلم (911) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ السَّمْسَرَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لَمْوَتٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ لِلَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا) أمر عام يشمل الرجال والنساء، سواء في البيوت أو في المساجد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

"لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس: كان في هذا خير" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (16/310).

فإذا اجتمعت النسوة في بيت إحداهم، تؤمهن صاحبة البيت إن كانت تتقن التلاوة وعارفة بصفة الصلاة، وإلا؛ فإنها تأذن لمن تحسن منه ذلك، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَءُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهُجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤْمِنُنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه مسلم (673).

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

” هذا الحديث يدل على تقديم القارئ على الفقيه، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإنما يقدم إذا كان يعرف أحكام الصلاة، فذلك الذي هو أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الفقيه أولى... ”

وقوله: (وَلَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ) أي في المكان الذي ينفرد فيه بالأمر والنهي ” انتهى من ”كشف المشكل“ (2 / 207). (208)

والله أعلم.